

**قرار اللجنة الشعبية العامة**  
**رقم (٢٩٢) لسنة ١٩٨٢ م**  
**بتتعديل واضافة بعض الاحكام بالنظام**  
**الاساسي لجمعية الهلال الاحمر الليبي**  
**اللجنة الشعبية العامة ،**

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٢٠ جماد الاول ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموفق ٦ ابريل ١٩٨٠ م باعتماد النظام الاساسي لجمعية الهلال الاحمر الليبي .  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة ورئيس الهلال الاحمر الليبي بمذكرته المؤرخة في ١٠ رجب ١٣٩١ من وفاة الرسول الموفق ٣ مايو ١٩٨٢ م ،

**«قررت»**

**مادة (١)**

تستبدل بالมาذتين (١٦، ١٨) من قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر باعتماد النظام الاساسي لجمعية الهلال الاحمر الليبي المشار اليه المادتان الآتيتان :

**«مادة (١٦)»**

تتألف اللجنة المركزية من :

- أ) الأمين العام
- ب) رؤساء اللجان التنفيذية للفرع
- ج) وفي حالة تغدر حضور رئيس اللجنة التنفيذية للفرع ،  
يجوز تفویض احد أعضائها للمشاركة في اجتماعات  
اللجنة المركزية .

**مادة (١٨)**

تجتمع اللجنة المركزية مرتين خلال السنة بدعوة من رئيسها ،  
ويجوز انعقادها في الاحوال الطارئة بدعوة منه أو بطلب من  
ثلاثي أعضائها .

**مادة (٢)**

تضاف مواد جديدة تحت رقم (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) يكون نصها  
على النحو التالي :

المدد ٩

صفحة ٣٧٩

**مادة (٤٧)**

تتولى اللجنة المركزية بصفة مؤقتة اختصاصات المؤتمر العام في حالة تغدر انعقاده لاي سبب من الاسباب ، ومن ثم عرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها على المؤتمر العام في أول اجتماع لاحق له .

**مادة (٤٨)**

اذا شفر منصب الامين العام فيما بين فترات انعقاد المؤتمر تختار اللجنة المركزية من يحل محله بصفة مؤقتة ، على أن يعرض الامر في أول انعقاد للمؤتمر العام للبت فيه وفق النظام الاساسي .

**مادة (٤٩.)**

يتولى الامين العام بصفة مؤقتة ممارسة اختصاصات اللجنة المركزية في حالة تغدر اجتماعها لاي سبب من الاسباب ، على أن تعرض جميع القرارات والاجراءات التي اتخذها الامين العام على اللجنة المركزية في أول اجتماع لاحق لها » .

**مادة (٣)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : ٢٣ شعبان ١٣٩١ من وفاة الرسول  
الموافق : ١٥ يونيو ١٩٨٢ ميلادي